بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض
قرار رقم: CR-2024-227970
الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-227970

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتهم.
ضد/ المتهم، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/09/12م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ...	**رئيساً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**
الدكتور/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-122554-2023) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثلثة بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (ترمس) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/12/26هـ الموافق 2015/10/10م، وبفحص العينة وردت الإفادة بكتاب وزارة التجارة رقم (...) وتاريخ 1437/01/27هـ الموافق 2015/11/10م المتضمن عدم المطابقة من حيث أن العينة تحمل علامة تجارية مسجلة، كما يُلاحظ أن بلد المنشأ ألماني في حين أن العيّنة رديئة الصنع، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة قدرها (500) ريال، وتمكينه من إعادة تصدير الصنف المخالف أو إتلافه على نفقته، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار الابتدائي محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.
وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن المخالفة فنيّة وهي من البضائع الممنوعة، وذلك استنادًا إلى خطاب وزارة التجارة المرفق في
ملف الدعوى والمتضمن أن بلد المنشأ ألماني في حين أنها رديئة الصنع، ولذا تعد مخالفة لنظام مكافحة الغش التجاري، وحيث "تمنع الإدارة بموجب أحكام هذا النظام "القانون" أو أي نظام "قانون" أو قرار آخر دخول البضائع الممنوعة أو المخالفة أو خروجها أو عبورها، كما تمنع دخول البضائع المقيدة أو خروجها أو عبورها إلا بموجب موافقة صادرة عن جهات الاختصاص في الدولة" وفقًا لنص المادة (24) من نظام الجمارك الموحد، وحيث إن التصرف بالإرسالية المفسوحة بموجب تعهد بعدم التصرف يعتبر مخالف لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، ويعد تهريبًا جمركيًا وفقًا لنص المادة (142) من ذات النظام التي نصّت على أن: "التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها، أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها، دون أداء الضرائب " الرسوم " الجمركية كليا أو جزئيا، أو خلافا لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام " القانون " والأنظمة والقوانين الأخرى"، وبناء على عليه تطلب الهيئة إدانة الشركة بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة ومصادرة البضاعة أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عندم حجزها.
وبتاريخ 2024/01/01م قدمت الشركة المستوردة استئناف فرعي على القرار الابتدائي محل الاستئناف دون أن يتضمن بيانات الوكيل ورقم الوكالة ورخصة المحاماة، وعليه جرى الطلب من الشركة في تاريخ 2024/02/20م لإكمال المستندات اللازمة وإفهامه بما نقص إلا أنه لم يتجاوب.
وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئنافين المقدّمين، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08 هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبدراسة طلب الاستئناف الفرعي المقدم من شركة...، وتأسيسًا على ما نصّت عليه المادة (38) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية بقولها: " يجوز للمستأنف ضده -قبل انتهاء جلسة المرافعة الأولى- أن يتقدم باستئناف فرعي يتبع الاستئناف الأصلي، ويزول بزواله، وذلك بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه"، وحيث إن من المسائل الأولية قبل الدخول في موضوع الدعوى التحقق من صحة تمثيل أطرافها على الوجه الصحيح والمعتبر نظامًا، وبالنظر إلى لائحة الاستئناف الفرعية المقدمة يتبين خلوها من بيانات الوكيل ورقم الوكالة ورخصة المحاماة، وحيث جرى الطلب من مقدم الطلب في تاريخ 2024/02/20م بإكمال المستندات اللازمة وإفهامه بما نقص إلا أنه لم يتجاوب، وبناء على ما نصّت عليه المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية، بقولها: "الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها"، الأمر الذي يتقرر معه عدم قبول الاستئناف المقدم من شركة ... من حيث الشكل.

وحيث تم إبلاغ الهيئة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/11/20م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2023/12/17م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما ذكرته الهيئة في لائحة استئنافها من كون الإرسالية من البضائع الممنوعة إذ إن الارسالية محل الدعوى هي من البضائع المقيدة بإجازة الفسح وليست ممنوعة بطبيعتها الأمر الذي يتقرر معه صرف النظر عن هذا الدفع، كما أن الإفادة الصادرة من وزارة التجارة لم يرد بها ثبوت تقليد الأصناف المستوردة ولم يكن هنالك نتيجة فحص صريحة تثبت انتهاكه للحقوق الملكية الفكرية (مقلد) ولا يوجد فحص وتحليل للعينة للتأكد من مطابقتها للمواصفات والمقاييس السعودية، وحيث أن الأحكام يجيب أن تبنى على العلم واليقين لا الظن والتخمين، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده

متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-122554-2023) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ثالثاً: عدم قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ ...، سجل تجاري (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-122554-2023) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

عضو
الأستاذ/ ...

عضو
الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.